الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في السادس عشر من شهـر فيـفري سنـة ألفيـن وواحد و عشـرون

رقم القضية: 02491/20
رقم الفهرس: 00555/21
جلسة يـوم: 16/02/21

برئاسة السـيد (ة): **.....** رئيسـا مقررا
و بعضوية السيد(ة): **.....** مستشارا
و بعضوية السيد(ة): **.....** مستشارا
وبمحضر السيد (ة): **.....** نـائب عـام
وبمساعدة السيد (ة): **.....** أمين ضبـط

صـدر القـرار الآتـي بيـانه في الـقضـية المنـشـورة لـديه تحـت رقـم:02491/20

بيـن:

الشركة ذات الاسهم ايكوزنات spa icosnet الممثلة من طرف مديرها

بين:

1): **الشركة ذات الاسهم ايكوزنات spa icosnet الممثلة من طرف مديرها** — **مرجع** — **حـاضر**

العنوان : **المركز التجاري و الاعمال القدس مستوى 10 الشراقة**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **إ.ن**

ضـــد /

الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجير و مشتقاته بأولاد جلال ed esirpertne aps dpe sevired te ertalp ould djellal الممثلة من طرف مديرها

من جهـــة

و بين:

1): **الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجير و مشتقاته بأولاد جلال spa entreprise de platre et derives epd ould djellal الممثلة من طرف مديرها** — **مرجع ضده** — **حـاضر**

العنوان : **فيض الشيخ طريق بسكرة اولاد جلال بسكرة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ح.ف**

من جهـة أخرى

**** بيـــان وقـــائع الدعوى ****

بموجب عريضة رجوع بعد الخبرة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء تيبازة الغرفة التجارية بتاريخ 14 أكتوبر 2020 تحت رقم 2491-20 أعادت المدعية في الرجوع الشركة ذات الاسهم ايكوزناتSPA ICOSNET ممثلة من طرف مديرها بواسطة الأستاذة إ.ن دعوى ضد المدعى عليها في الرجوع الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجير و مشتقاته بأولاد جلال SPA ENTREPRISE DE PLATRE ET DERIVES EPD OULED DJELLAL ، ممثلة من طرف مديرها ، جاء فيها : انه صدر قرار بتاريخ 11-02-2020 تحت رقم 2326-19 القاضي بتعيين الخبير جعفر ايت سعيد لاستدعاء طرف النزاع و الانتقال الى مقر المستانف عليها و الاطلاع على وثائق الاطراف ووصولات الطلبية و الفواتير و تحديد حجم الخدمات و تحديد قيمتها نقدا ، وأنّه في الشكل فإنّ دعوى الرجوع بعد خبرة الحال مستوفية لجميع الشروط الشكلية المنصوص عليها قانونا وفي الموضوع : فإنّه و في اطار معاملة تجارية قامت البتوفير للمدعى عليها في الرجوع مختلف خدمات الانترنيت والهاتف طبقا لعقد توفير الخدمات الصادر تحت رقم 31-2011 وقامت بتنفيذ التزاماتها غير انه و في المقابل فان المدعى عليها لم توفّي بالتزامها بتسديد الفواتير الناتجة عن الخدمات و المتمثلة في :

ـ الفاتورة رقم 20180093FA المؤرخة في 14-01-2018 المقدرة بـ 250.000,00 دج المؤشر عليها .
ـ الفاتورة رقم 20180570FA المؤرخة في 11-02-2018 المقدرة بـ 250.000,00 دج المؤشر عليها طبقا لوصل إرسالها .
ـ الفاتورة رقم 20181009FA المؤرخة في 06-03-2018 المقدرة بـ 250.000,00 دج المؤشر عليها طبقا لوصل إرسالها .
ـ الفاتورة رقم 20181507FA المؤرخة في 08-04-2018 المقدرة بـ 200.000,00 دج المؤشر عليها كما هو ثابت من وصل ارسالها .
ـ الفاتورة رقم 20181938FA المؤرخة في 08-05-2018 المقدرة بـ 175.000,00 دج المؤشر عليها كما هو ثابت من وصل ارسالها و لقد قدر المبلغ الاجمالي للفواتير بـ 1.375.000.00 دج حاولت تسوية الوضعية بطريقة ودية و ذلك بتوجيه اعذار كما هو ثابت بموجب محضر الاستلام لكن بدون جدوى فرفع دعوى ضد المدعى عليها في الرجوع من اجل الزامها بدفع مبلغ الفواتير المشار اليها اعلاه فصدر حكم عن محكمة الشراقة القاضي بإلزامها بدفع مبلغ 1.375.000.00 دج مع مبلغ 200.000.00 دج نتيجة الاضرار التي لحقت بها و على إثر استئناف هذا الحكم صدر قرار بتاريخ 11-02-2020 تحت رقم 2326-19 قضى بتعيين الخبير جعفر ايت سعيد لاستدعاء طرفي النزاع و الانتقال الى مقر المستانف عليها و الاطلاع على وثائق الاطراف و وصولات الطلبية و الفواتير و تحديد حجم الخدمات و تحديد قيمتها نقدا و ان الخبير قام بالمهمة المسندة اليه و اودع تقرير خبرته بتاريخ 13-09-2020 تحت رقم 110 و ان الخبرة كاملة و شمل تقريرها جميع المهام المنسوبة اليه بموجب القرار و ان الخبير عاين عند تنقله الى مقرها بانه في اطار علاقة تعاقدية بناءا على العقد الحامل رقم 11-31 المبرم بين الطرفين لتقديم خدمات الاتصالات السلكية و اللاسلكية طبقا لنص المادة 02 منه فإنّ مجمل الديون المطالب بها من طرفها غير مسددة من طرف المدعى عليها في الرجوع حسب الفواتير المسلمة له و الملحق رقم IV من العقد و طبقا لنص المادة 4 فقرة 4 منه افإنّ كل الديون المستحقة عند طلب وقف العقد يجب ان تسدد و ان الخبير بعد اطلاعه على الوثائق المتعلقة بالنزاع الحالي لاسيما الفواتير ، العقود و سندات الطلبية ، تبين له عدم وجود اي مبرر مادي يضع حد للاتفاقية المبرمة بين الطرفين و كذا غياب اي تعرض او احتجاج ناتج عن خلل في توفير الخدمات من قبلها أي من قبل المدّعية و توصّل إلى أنّ مبلغ الخدمات يقدّرب 1.375.000.00 دج و منه فإنّ الخبير قام بجميع المهام المسندة اليه و توصله في تقريره الى تحديد قيمة الدين الاجمالي المتبقي و الواجب دفعه لها بمبلغ 1.375.000.00 دج .
أضافت المدعية بموجب مذكّرتها الجوابية المرفقة بالملف انه وبالرجوع للمراسلات التي تمت بين الطرفين و هذا ابتداءا من سنة 2018 سيتبين بان المدعى عليها في الرجوع استفادت من الخدمات و هذا منذ تاريخ 01-03-2014 و بالرجوع للايميل المؤرخ في 18-02-2018 يتبين ايضا بانها أي المدّعية في الرّجوع أرسلت فواتير متعلقة بشهر فيفري من نفس السنة و طلبت من المدعى عليها في الرجوع ان ترسل لها النسخة من العقد الذي كان محل التوقيع و الذي كان بحوزتها فان المدعى عليها في الرجوع لما توجهت لمقر الخبير و قدمت له الوثائق المذكورة في التقرير و لم تقدم أي إدلاء حول القضية فان الخبير طلب أيضا تقرير كتابي منها أي من المدعية الذي أرفق بتقرير الخبرة فان المدعى عليها في الرجوع أشرت و وقعت على الفواتير و انها لم تبد اي تحفظ عليها و اخفت تواجد عقد لاحق و الذي تم فسخه بموجب إرسالية محررة بتاريخ 22-07-2018 تحت رقم 053-18 اي بتاريخ لاحق لتاريخ تحرير الفواتير ولو لم تتعامل مع العارضة فلماذا أرسلت طلب الفسخ و لماذا كانت تراسلها عبر ايميلات حول العقد و الخدمات محل المخالصة و يعتبر السكوت في الرد قبولا ، اذا اتصل الايجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين .
تلتمس المدّعية في الرّجوع في الشكل قبول دعوى الرجوع بعد الخبرة شكلا و في الموضوع افراغ القرار الصادر بتاريخ 11-02-2020 تحت رقم 2326-19 ومنه المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جعفر ايت سعيد والمودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 13-09-

2020 تحت رقم 110 و بالنتيجة إلزام المدعى عليها في الرجوع بان تدفع لها مبلغ 1.375.000.00 دج مع تعويض قدره 2.000.000.00 دج عن الأضرار اللاحقة بها طبقا لنص المادة 119 و 124 من القانون المدني و تحميل المدعى عليها في الرجوع المصاريف القضائية .

و بمذكرة تصحيحية المرفقة بالملف أضافت المدّعية في الرّجوع بأنّه ورد خطأ في ديباجة العريضة إذ أنّه عوضا من ذكر تسمية المدّعى عليها " الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجبس و مشتقاته اولاد جلال " تم ذكر " الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجير و مشتقاته اولاد جلال " وإنّه طبقا لنص المادة 62 من قانون الإجراءات المدنيّة و الادارية فإنّه يجوز للقاضي ان يمنح اجل للخصوم لتصحيح الإجراء المشوب بالبطلان بشرط عدم بقاء اي ضرر قائم بعد التصحيح .

تلتمس المدّعية الإشهاد بتصحيح الخطأ الوارد في عريضة الرجوع بعد الخبرة و القول ان تسمية المدّعى عليها هو " الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجبس و مشتقاته اولاد جلال " عوضا من الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجير و مشتقاته أولاد جلال "

أجابت المرجع ضدها مؤسسة الجبس و مشتقاته - شركة ذات اسهم - ممثلة في شخص مديرها بواسطة الاستاذ ح.ف انها اتصلت بالمرجعة عدة مرات من اجل معرفة مدى الخدمات التي تم بموجبها ارسال كل هذه الفواتير دون وجود اية خدمات الا ان المدعية لمتعي للأمر أيّ أهمية ، و بتاريخ 24-06-2019 صدر حكم تحت رقم 1636-19 قضى بالزام المرجع ضدها في الدعوى بان تدفع مبلغ مليون و ثلاثمائة و خمسة و سبعون الف دينار جزائري مقابل الدين العالق في ذمتها و مبلغ مائتين الف دينار جزائري مقابل التعويض عن الضرر اللاحق و بتاريخ 15-07-2020 اقامت استئناف و من خلال تفحص تقرير الخبرة و المهام التي قام بها الخبير نجد ان الخبير لما باشر المهام الموكلة اليه تم استدعاء المستانف (المرجع ضدها) دون المستأنف عليها (المرجعة) وهذا ما يثبته تقرير الخبرة وبهذا يكون قد خالف منطوق القرار و ان ممثل المرجع ضدها حضر و ادلى بتصريحاته الا أنّ الخبير لم يدونها في تقرير خبرته و صرح بان المرجع ضده لم يقدم له تصريح كتابي وإنّ الخبير انتقل الى مقر المرجعة و قام بمعاينة ميدانية كما جاء في منطوق القرار الا انّه عند تفحص المهام التي قام بها الخبير هي مناقشة العقد المبرم بين الطرفين الذي تزعم المرجعة بانه يربطها معها و جاء في تقرير الخبير انه في اطار العلاقة التعاقدية بناءا على العقد 31-11 المبرم بين الطرفين و بناءا على المادة 02 منه فإنه عقد تقديم خدمات للاتصالات السلكية و اللاسلكية تتمثل في خدمة الانترنيت و الهاتف و بناءا على الملحق 03 و 04 تبين للخبير انّ مجمل الديون المستحقة هي عبارة عن اشتراكات غير مسددة و ليست خدمات بناءا على قائمة الاسعار المدونة في الملحق و ان الخبير لم يقم بمعاينة فواتير الهاتف و نسبة الانترنات المتدفقة او اي وثائق تثبت تقديم خدمات و تحديد حجمها و قيمتها نقدا و وصولات الطلبات واكتفى بمناقشة الوثائق المقدمة في ملف الدعوى و لم يعاين طريقة التسديد وكيفية تقديم الخدمات و إنّ الخبير لم يناقش ابدا الوثائق المسلمة له من طرف المرجع ضدها والمتمثلة في السجل التجاري و كذا تعديل القانون الاساسي المؤرخ في 02-04-2018 وكذا الارساليات عن طريق البريد الالكتروني والذي يثبت عدم وجود اي عقد يربط الطرفين يتمثل في توفير خدمات وإنّ الخبير توصل الى ان الفواتير عبارة عن اشتراكات دون خدمات مقدمة فعلا و في المقابل يصرح بان في ظل غياب اي مبرر او اعذار او احتجاج عن اي خلل فيما يخص الخدمات المنجزة من طرف المستانف عليها فقد حددنا حجم الخدمات المؤداة بمبلغ 1.375.000.00 دج و بالرجوع الى خلاصة الخبرة نجدها غير منطقية و متناقضة بدليل انها صرحت من جهة ان الفواتير عبارة عن اشتراكات و من جهة صرحت بان حجم الخدمات المؤداة تقدّر ب 1.375.000.00 دج و هذا مخالفة لما جاء في منطوق القرار وذلك بعدم استدعاء المرجعة و كذا عدم تحديد حجم الخدمات المؤداة من قبلها كما انّ الخبير و من خلال خلاصته انتهى الى ان مبلغ الفواتير هي عبارة عن اشتراكات بناءا على العقد المقدم من طرف المرجعة و ليست خدمات وإنّ المعاملة تمت خلال سريان العقد و المحدد بسنة واحدة و لا يمكن الاعتماد على طلب وقف الاشتراك مرسل من طرف المرجع ضدها مضطرة لكثرة الفواتير المرسلة بدون وجه حق .

تلتمس المرجع ضدها في الشكل ترك تقديره للمجلس و في الموضوع عدم المصادقة على خبرة الخبير جعفر ايت سعيد المنجزة و المودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 13-09-2020 تحت رقم 110 و بالتبعية اساسا القضاء بالغاء الحكم المستانف و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الاصلية لعدم الاختصاص الاقليمي و القضاء برفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس و الزام المرجعة دفع مبلغ 01 مليون دج كتعويض عن مجمل الأضرار و احتياطيا الاحتكام الى تحقيق مدني طبقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للتأكد من حقيقة مزاعم المرجع ووثائقه القانونية المنصبة على العلاقة التعاقدية محل طلب الدين و إجراء خبرة ثانية تكميلية لتحدد حجم الخدمات بدقة و مراقبة الفواتير السابقة و كيفية التسديد و مراقبة وصولات الطلب وتحميل المرجعة المصاريف القضائية .
وبعد تبادل الأطراف لمذكّراتهم الجوابية وإيداع السيدة بليح مريم الرّئيسة المقرّرة لتقريرها المكتوب وضعت القضيّة في المرافعة لجلسة 05-01-2021 ثم وضعت القضية في المداولة لجلسة 26-01-2021 ثمّ تمّ تمديدها في المداولة لجلسة 02-02-2021 ثمّ لجلسة 09-01-2021 للنّطق بالقرار الآتي بيانه:

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد الإطّلاع على عريضة رجوع الدّعوى بعد خبرة والمذكّرات الجوابية للأطراف.
بعد الإطلاع على المواد : 18 ، 19 ، 20 ،62 ، 287 ، 412 ، 419 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة .
بعد الإطّلاع على المواد : 106 ، 107 ، 223 و 160 من القانون المدني .
بعد الإطّلاع على المادة 11 فقرة 2 من العقد المبرم بين الطرفين .
بعد الإطلاع على أوراق الملف .
بعد الإستماع إلى السيدة بليح مريم الرئيسة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب .
بعد المداولة قانونا .
في الشّكل :
حيث أنّ عريضة رجوع الدعوى بعد خبرة جائت مستوفية للشّروط القانونيّة ، ممّا يتعيّن معه قبول دعوى الرّجوع بعد خبرة شكلا .
في الموضوع
حيث أنّه يتبين من وقائع الدّعوى بأنّ المدعية الشركة ذات الاسهم ايكوزنات ممثلة من طرف مديرها رافعت المدعية عليها المستأنفة مؤسسة الجبس و مشتقاته - شركة ذات اسهم - ممثلة من طرف مديره والتمست الحكم بإلزام هذه الأخيرة أي المدّعى عليه بالتسديد لها مبلغ الدّين المقدّر ب 232.1.375.000 دج وتعويض يقدّر ب 3.000.000 دج جبرا للأضرار اللاحقة بها .
وردت المدّعى عليها ملتمسة الحكم برفض الدعوى لعدم التّأسيس وإلزام المدعية بالدفع لها مبلغ 1.000.000 دج .
حيث أنّه بتاريخ 24-06-2019 صدرحكم عن محكمة الشراقة رقم الفهرس 1636-2019 قضى بإلزام المدعى عليه بان يدفع للمدعية مبلغ الدين المقدّر بمليون و ثلاثمائة و خمسة و سبعون الف دينار جزائري الذي في ذمتها و مبلغ مائتين الف دينار جزائري مقابل التعويض عن الضرر اللاحق بها.
حيث أنّه على إثر إستئناف الحكم المذكور أعلاه صدر قرار بتاريخ 11-02-2020 تحت رقم 19-2326 القاضي بتعيين الخبير جعفر ايت سعيد لاستدعاء طرف النزاع و الانتقال الى مقر المستانف عليها و الاطلاع على وثائق الاطراف ووصولات الطلبية و الفواتير و تحديد حجم الخدمات و تحديد قيمتها نقدا وهو القرار محل دعوى رجوع الحال .

حيث أنّ تلتمس المدّعية في الرّجوع في الشكل قبول دعوى الرجوع بعد الخبرة شكلا و في الموضوع افراغ القرار الصادر بتاريخ 11-02-2020 تحت رقم 19-2326 ومنه المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جعفر ايت سعيد والمودعة لدى أمانة ضبط المجلس

بتاريخ 13-09-2020 تحت رقم 110 و بالنتيجة إلزام المدعى عليها في الرجوع بان تدفع لها مبلغ 1.375.000.00 دج مع تعويض قدره 2.000.000.00 دج عن الأضرار اللاحقة بها طبقا لنص المادة 119 و 124 من القانون المدني و تحميل المدعى عليها في الرجوع المصاريف القضائية .

وأضافت بموجب مذكّرتها الجوابيّة المرفقة بالملف ملتمسة الإشهاد بتصحيح الخطأ الوارد في عريضة الرجوع بعد الخبرة و القول ان تسمية المدّعى عليها هو " الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجبس و مشتقاته اولاد جلال " عوضا من الشركة ذات الاسهم مؤسسة الجير و مشتقاته أولاد جلال "

حيث تلتمس المرجع ضدها في الشكل ترك تقديره للمجلس و في الموضوع عدم المصادقة على خبرة الخبير جعفر ايت سعيد المنجزة و المودعة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 13-09-2020 تحت رقم 110 و بالتبعية اساسا القضاء بالغاء الحكم المستانف و القضاء من جديد بعدم قبول الدعوى الاصلية لعدم الاختصاص الاقليمي و القضاء برفض الدعوى الاصلية لعدم التاسيس و الزام المرجعة دفع مبلغ 01 مليون دج كتعويض عن مجمل الأضرار و احتياطيا الاحتكام الى تحقيق مدني طبقا لنص المادة 75 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية للتأكد من حقيقة مزاعم المرجع ووثائقه القانونية المنصبة على العلاقة التعاقدية محل طلب الدين و إجراء خبرة ثانية تكميلية لتحدد حجم الخدمات بدقة و مراقبة الفواتير السابقة و كيفية التسديد و مراقبة وصولات الطلب وتحميل المرجعة المصاريف القضائية .

حيث أنّ جوهر النّزاع يتعلق بدين يتمثل في قيمة الفواتير مقابل الخدمة المؤداة .

حيث أنّ الدّفع المثار من قبل المستأنفة المتعلق بعدم الإختصاص الإقليمي على أساس أنّ المادة 11 فقرة 2 من العقد المبرم بين الطرفين الحامل رقم 31-2011 قد إنتهى والتي تنص على أنّ أيّ نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير هذا العقد وفي حالى عدم تسوية ودية خلال 30 يوم بعد إخطار من قبل أحد الطّرفين سيخضع لمحكمة الشراقة ، هذا في حالة سريان العقد أما في حالة إنتهائه فإنّه يجب الرجوع إلى القواعد العامة في القانون والتي تخول الإختصاص للجهة القضائية الواقع بها موطن المدعى عليه وفي المواد التجارية إلى جهة دائرة إختصاص مقر الشركة .

حيث أنّ دفع المدعى عليها المذكور أعلاه غير مبرر وغير مؤسس إذ أنّ الإختصاص الإقليمي في حالة نشوب أيّ نزاع ناتج عن العقد يعود للجهة المنصوص عليها في العقد حتى بعد انتهائه إذ أنّ تحديد الجهة قد تمّ باتفاق طرفي العقد وتم التوقيع عليه من قبلهما ومنه فهي المختصة طبقا للمادتين 106 و 107 من القانون المدني التي تنص على أنّ العقد شريعة المتعاقدين و ويجب على طرفي العقد تنفيذ لالتزامتهما التعاقدية وعدم الإخلال بها وتنفيذها بحسن نية ، مما يتعين معه رفض الدّفع المتعلق بعدم الإختصاص الإقليمي لعدم التّأسيس .

حيث أنّه يتّضح من القرار محل رجوع الحال بأنّ تسمية المدّعى عليها في تزاع الحال هي مؤسسة الجبس وليس الجير مما يتعين معه تصحيح الخطأ المادى الوارد في عريضة دعوى الرجوع بعد خبرة الكامن في تسمية المدّعى عليها والذي ورد خطئا بمؤسسة الجير وتصحيحه بمؤسسّة الجبس طبقا لأحكام المادة 287 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية التي تنص على أنّه : " يقصد بالخطأ المادّي عرض غير صحيح لواقعة مادية أو تجاهل وجودها " وطبقا لأحكام المادة 62 من نفس القانون التي تجيز تصحيحه .

حيث أنّه يتّضح من الخبرة المنجزة من طرف الخبير جعفر آيت سعيد المودع تقريرها بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 13 سبتمبر 2020 تحت رقم 110-2020 المرفق بالملف أنّ طرفي النزاع حضرا أمام الخبير وقدّما له وثائقهما كما هو مبين من الصفحة 2 و 3 من تقرير الخبرة كما إنتقل إلى مقر شركة إيكوزنات وإطّلع على العقد المبرم بين الطّرفين وعلى مختلف الفواتير المتعلقة بالإشتراكات عن الخدمات المقدمة والتي لا يوجد أيّ احتجاج عنها من قبل المدّعى عليها مؤسسة الجبس وتوصّل إلى تحديد قيمة الفواتير غير المسدّدة من قبل المدّعى عليها للمدّعية ب 1.375.000,00 دج كما هو موضّح بالصفحتين 5 و 6 من تقرير الخبرة .

حيث أنّ الخبرة واضحة ودقيق ولقد أنجزت بعد دراسة وثائق الطرفين

مما يتعين المصادقة عليها وإلزام المدّعى عليها بمبلغ الدين المحدّد فيها وخاصة أنّ المدّعى

عليها لم تثبت التخلص منه طبقا للمادة 323 التي تنص على أنّ على الدائن إثبات الإلتزام وعلى المدين التخلص منه طبقا لأحكام المادتين المذكورتين أعلاه وكذا المادة : 106 من القانون المدني التي تنص على أنّ العقد شريعة المتعاقدان فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلاّ باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون وكذا المادة 107 التي تنص على أنّه يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية وطبقا كذاك للمادة 160 من القانون المدني التي تنص على أنّ المدين ملزم بتنفيذ ما تعهّد به .
وطبقا كذلك للمادة لبنود هذا الأخير لاسيما المادة 13 - 3 من العقد المبرم بين الطّرفين التي تنص على أنّ الفواتير تعتبر مقبولة اذ لم يتم تقديم احتجاج في خلال 7 ايام ، خاصّة أنّ الخبير بين عدم وجود أيّ احتجاج على الفواتير أو الخدمة المؤدّاة .
حيث أنّه بناء على كل ما تقدّم أعلاه يتعين التّصريح بأنّ قاضي أوّل درجة قد أصاب في حكمه مما يتعين معه تأييده .
حيث أنّ المصاريف القضائية تتحملها المدّعى عليها في الرّجوع .

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

فصلا في القضايا التجارية قضى المجلس علنيا، حضوريا، نهائيا:
في الشكل : قبول رجوع الدّعوى بعد خبرة وتصحيح الخطأ المادي الوارد في عريضة رجوع الدّعوى بعد خبرة والكامن في تسمية المدّعى عليها والقول أنّ تسميتها مؤسسة الجبس بدلا من مؤسسة الجير .
في الموضوع: إفراغ القرار الصّادر عن مجلس الحال بتاريخ 11-02-2020 رقم الفهرس 436-2020 ومنه المصادقة على الخبرة المنجزة من طرف الخبير جعفر آيت سعيد المودع تقريرها بأمانة ضبط المجلس بتاريخ 13 سبتمبر 2020 تحت رقم 110-2020 وبالنتيجة تأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 24-06-2019 رقم الفهرس 1636-2019 وتحميل المدّعى عليها في الرّجوع المصاريف القضائية .
بذا صدر هذا القرار و تم النطق به في الجلسة المنعقدة بالتاريخ المذكور اعلاه و لصحته أمضاه الرئيسة المقررة و أمين الضبط.

الرئيــس (ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط